

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تنظيم الحسابات التشغيلية للمراكز التابعة للوزارة

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشؤون الإسلامية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن جمع المال للأغراض العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق الزكاة والصدقات،
- وبناء على عرض وكيل الوزارة للشؤون الإسلامية.

قرر الآتي:

" المادة الأولى "

تعريفات

الوزارة: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

الوزير: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

الإدارة المختصة: إدارة الشؤون الدينية وإدارة شؤون القرآن الكريم.

المركز: كل مركز أو معهد مرخص من الإدارة المختصة بحسب القوانين والأنظمة.

الحساب التشغيلي: الحساب المصرفي الذي تفتحه الإدارة المختصة للمركز لإيداع الأموال المحصلة من عمليات التشغيل.

" المادة الثانية "

للإدارة المختصة فتح حساب تشغيلي للمركز في أحد المصارف المحلية، ويخول بالتوقيع عليه رئيس أو مشرف المركز واثنان من العاملين فيه على الأقل.

" المادة الثالثة "

للإدارة المختصة فتح حساب تشغيلي إضافي للمركز بعد موافقة الوزير.

" المادة الرابعة "

يشترط في المخول بالتوقيع على الحساب التشغيلي الآتي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- ٣- أن يكون أحد العاملين المنتظمين في المركز.
- ٤- ألا تربطه علاقة قرابة بأحد المخولين بالتوقيع على الحساب.
- ٥- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.



" المادة الخامسة "

تكون السنة المالية للحسابات التشغيلية من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر من كل عام. ويعد المركز قوائمه المالية وكشوف حساباته الختامية ويرسلها للإدارة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، لتدقيقها ومراجعتها.
وعند الاقتضاء يحق للإدارة المختصة الاستعانة بمكتب محاسبة قانوني معتمد للقيام بأعمال التدقيق على الحساب التشغيلي للمركز، على أن تدفع رسوم التدقيق من الحساب التشغيلي للمركز.

" المادة السادسة "

يلتزم المركز الذي يزيد رصيد حسابه التشغيلي في نهاية السنة المالية عن عشرة آلاف دينار بحريني بتدقيق حساباته واعتمادها من مكتب محاسبة قانوني معتمد.

" المادة السابعة "

تعمل الإدارة المختصة على تحديث بيانات الحسابات التشغيلية لمراكزها بصورة منتظمة، ويشمل ذلك: اسم الحساب التشغيلي، رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN، اسم المصرف، أسماء الخولين بالتوقيع على الحساب وأرقامهم الشخصية.
ويتم إرسال البيانات المحدثة لمكتب طلبات ترخيص جمع المال للأغراض الدينية، مشفوعة بالرصيد الختامي للحساب في ٣١ ديسمبر، وذلك قبل تاريخ ٣٠ يونيو من كل سنة ميلادية.

" المادة الثامنة "


تغلق الإدارة المختصة الحساب التشغيلي في الأحوال الآتية:
١- إذا ألغي ترخيص المركز.
٢- إذا ثبتت إساءة استخدام الحساب من قبل الخولين بالتوقيع.
وفي هذه الحالة تحول الأموال المتبقية في حساب المركز إلى حساب صندوق الزكاة والصدقات، ويتم الصرف منه وفق الآلية المتبعة بالتنسيق مع مدير الإدارة المختصة.

" المادة التاسعة "

لا يجوز إيداع التبرعات في الحساب التشغيلي، إلا بإذن كتابي من رئيس مكتب قيد طلبات ترخيص جمع المال للأغراض الدينية.

" المادة العاشرة "

يقتصر الإيداع في الحساب التشغيلي على الإيرادات الآتية:
١- رسوم تسجيل الطلاب.
٢- الرسوم الدراسية.
٣- بيع الكتب.



- ٤- رسوم المشاركة في الأنشطة.
٥- المبالغ المحولة من الوزارة.
٦- أية إيرادات أخرى ترتبط بنشاط المركز وتوافق عليها الإدارة المختصة.

" المادة الحادية عشر "

يلتزم المركز بإصدار إيصال استلام مقابل كل إيراد، ويحتفظ به في سجلاته لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

" المادة الثانية عشر "

يجب أن تكون مصروفات المركز في حدود الغرض الذي أنشئ لأجله.

" المادة الثالثة عشر "

يجب على المركز الاحتفاظ برصيد ورقي عن كل عملية صرف يقوم بها، ويحتفظ به في سجلاته لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

" المادة الرابعة عشر "

لا يجوز في كل الأحوال أن تزيد قيمة العهدة النقدية لدى المركز عن ١٠٠٠ دينار.

" المادة الخامسة عشر "

على وكيل الوزارة للشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة
وزير العدل
والشؤون الإسلامية والأوقاف

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٩ يونيو ٢٠١٩م